لم ينقد وذكر مثله اخر • وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون
ذلك يعني الحكم الملفق فقال بعض من لا يدري مراد العلما
قد قالوا ان الامام مخير كان في جانب وهما في جانب فالمفتي
والقاضي بالخيار فقلت ليس كما تزعم • قال الامام
العلامة الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي المعروف
بقاضيخان في كتاب الفتاوى رسم المفتي في زماننا من
اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة ان كانت مروية عن اصحابنا
في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم
ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا
متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يبعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم
ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح
وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين
اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما
لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف
اباحنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ صاحبيه لتغير احوال الناس

وفي

وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجماع المتاخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك يخير المفتي المجتهد ويعمل بما
افضى اليه رايه • وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول
ابي حنيفة وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية اذا كانت
توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن
اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتي بما هو الصواب عنده وان كان المفتي مقلدا
غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف
الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع
اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء
على الله تعالى لتحريم الحلال وضده وذكر في المحيط نحوه ثم في
القاضي • قال الامام العلامة ابو بكر مسعود بن
احمد الكاساني في كتاب البدايع له ان القاضي ان كان من اهل
الاجتهاد وافضى رايه الى شيء يجب عليه العمل به اما اذا لم يكن
من اهل الاجتهاد فان عرف اقاويل اصحابنا وحفظها
على الاحكام والاتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد
وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بقول اهل الفقه في بلده من اصحابنا

Copyright © King Saud University